

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع لأن حمل النجاسة حينئذ ينسب إليه لا إلى المصلي .
قوله (كجنب) تنظير لا تمثيل أي فإن الجنابة أيضا تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا مع أنه غير نجس حقيقة فلو حمل المصلي جنبا لا يمنع صلاته مطلقا لأن نجاسته حكمية فافهم .
قوله (وكلب إن شد فمه) لو قال وكلب إن لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لأن لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشد فمه أفاده ح
وقدما نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية ويؤيد ما في البحر عن الطهيرية لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته لأن الذي على المصلي مستعمل للنجس فلم يصير المصلي حاملا للنجاسة ا هـ .

أقول والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين من أنه ليس بنجس العين بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار معها دما جاز لأنه في معدنه والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه كما في البحر عن المحيط .
قوله (في الأصح) رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر وكأنه مبني على نجاسة عينه ا هـ ح .

قوله (ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الأصح ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس إن صلح ساترا للعودة تجوز الصلاة كما في البحر عن الخلاصة .
وفي القنية لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز ا هـ .
وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (أي موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات .

بحر .

وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر .

قوله (إن رفع الأخرى) أي التي تحتها نجاسة مانعة .

قوله (اتفقا في الأصح) وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود ا هـ .

ح أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود فلا يشترط طهارة موضع الأنف لأنه

أقل من الدرهم كما في شرح المنية لكن لو سجد على نجس .

فَعِنْدَهُمَا تَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَفْسِدُ السَّجْدَةُ فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى طَاهِرٍ صَحَّتْ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا وَالْأَوَّلَى طَاهِرُ الرَّوَايَةِ كَمَا فِي الْحَلِيَّةِ .

قوله (على الطاهر) أي طاهر الرواية كما في البحر لكن قال في منية المصلي قال في العيون هذه رواية شاذة ا ه .

وفي البحر واختار أبو الليث أن صلاته تفسد وصححه في العيون ا ه .

وفي النهر وهو المناسب لإطلاق عامة المتون وأيده بكلام الخانية .

قلت وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول .

وقال في شرح المنية وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض .

قوله (إلا إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ما تحته لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود ط أي كما إذا سجد على كفه وتحته نجاسة .

قوله (كما سيحيى) أي في سنن الصلاة ح .

قوله (من الثاني) زيادة توضيح .

قال في النهر ولم يذكره